

الاستنابة للعذر ولو لبعض عامه
 ان لم يعين مما لزمه كد ما فعله الا
 دم القران والتمتع **فصل** وا فضل الحج
 للافتح دم عم بعد التشرية ثم القران
 ثم العكس **فصل** ومن نذر ان يمشي الى
 بيت الله او عاى حاكمه لزمه لا احد
 النكس فا ادى ما عين والاقا ثنا
 ويوكب للعجر فيلزم دم وبان يركب
 شخص حج به او اعتمر ان اطاعه
 وماله وجوبا والافلا شى ويعبد
 او فريضة شرب الخنزير هديا وحر
 من ثم حيث نوا و يذبح لفة او و
 لده او مكاتبه ذبح كبش هنا ا
 لك لا من له بيعه فكما حر و من
 جعل ماله في سبيل الله صرقا ثلاثة في
 القرب لا هدايا ففي هدايا البيت
 والملا

الملا للمتقول وغيره ولو يثا وكذا الملا
 خلافا ما ماله و في الدين **فصل**
 و وقت دم القران ولتمتع والا حصر
 والافا ذ و التطوع في الحج ايام الفحرا
 اختيا و بعد ها اضطرا فيلزم دم
 التخي ولا توقت لما عدا لها واختيا
 رمي مكانها منى ومكان دم الحرم مكة
 وضطوا ر بها الحرم وهو مكان ما
 سواها الا الصوم و دم القوي حيث
 شا و جمع الدما من شى الملا و
 مصرفها الفطر كالركة الا دم القران
 والتمتع والتطوع فمن شاوله الاكل
 منها ولا تصرف الا بعد الذبح و
 للمصرف فيها كل تصرفا **كتاب**
الساك **فصل** يجب على من يمضي
 لتركه ويجرم على العاجن عن الوجلا